وتامل في الحجرية اختلاف الشيوخ في هذه المسألة والذي في
الحجرية قال ابو صالح ايوب بن سليمان ان كان المبتاع من اهل العينة
والعمل فيلزمه او ما اشبهه فالقول قول البائع مع يمينه وان لم
يكن هذه صفته فالقول قول المشتري مع يمينه وقال غيره من الشيوخ
وهو قول سحنون القول قول المبتاع وليس الا ان يكون متهما فيحلف
وقال اخرون ليس في مثل هذا على المبتاع يمين لانه تقطع اليمين
والذي تكلم عليه الشيوخ في الحجرية انما هي اذا ادعى البائع ان ذلك
كان رهنا وجعلاه شيئا تحيلا للجبايرة وانكره المبتاع فانكر ذلك

في صفة وتفسير الاقالة روى سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه الا ما كان من الشركة والتولية والاقالة ورواه مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقو عندي واستند فاخذه عند العلماء
وقد مضى به العمل وجرى به العمل قال سحنون ورووا ان ابتاع
من رجل بثلاثة دراهم ثلاثة ارطال من جبن او غيره من الطعام
كل رطل بدرهم فباع منه قبل ان يقبضه ويستوفيه من البائع غيره
رطلا بدرهم لم يجز اذا سماه باسم البيع وان نزله على البائع
جاز ان سماه باسم التولية من الاستقصاء. **وعن قوله** فان اقاله
بزيادة او نقصان **ط** ان قال البائع للمشتري اجمعوا لك الدينار وما انا
اهبك دينارا اجاز انها او ضيحة من صفة المسألة ومن ابتاع دابة
من رجل بعشرة دراهم خمسة نقدا وخمسة الى اجل ثم ندم المبتاع
او قام بعيب لم يثبت فصالحه البائع على ان يرد له المبتاع

الخمسة

الخمسة النقد ويضع الاجلة عنه ويرده اليه جاز كان الاجلة
كانها لم تكن فصارت النقد كان المبتاع استقال بها عنه الى ابنه
الاجل التي كانت عنده فلم يرمنها وهذا قال غيره فاني قال اقالك
الله وسكت الاخر ولم يعرض بشيء حتى يجب الى الاقالة من الاستقضاء

سئل ابن رشد عن دعوى الاقالة ونحوها **فقال** هي من دعوى
الحق وما وكان من شيوخنا اختلاف في ذلك فمنهم من كان يذهب
فيما وقع من ذلك من الاستقصاء في الامهات الى انه اختلاف
من القول وانها مسألة فيها قولان جملة من غير تفصيل ومنهم
من كان يقول ليس ذلك باختلاف من القول وان المعنى في ذلك
ان اليمين المدعى فيه ان كان بيع امر عيد او كان له به تسبب لم يجب
له في ذلك اليمين وهو ذو فصل حسن له وجه من الفقه وهو اعراض
الخلاف في وجوب الحكم بها الآن من ادعى انه اقاله فيما نقل المشترى في
بالابدان فتضعف اليمين في ذلك مراعاة لقول من يقول ان البيع
لا يلزم الا بالتفرق وكان ابن عتاب يقول لا تجب اليمين لمن ادعى الاقالة
على المدعى عليه فيها الا ان يأتي بشبهة تقوى بها دعواه وتشهد له
بصفة بذلك وقال في ذلك اختلاف وقال صاحبه ابن القطان يجب
اليمين في ذلك الا بشبهة وانا الذي جرى في ذلك قول ابن سهل
والفقه فيه لحوق اليمين في ذلك لان الناس كثيرا ما يطلبهم في
دعوى ذلك اذا طلبوا الثمن المبيع منهم ويجعلونه بابا من ابواب
الرفق والعدول عن الانصاف فان كان من ادعى ذلك ممن يظن به طلب
الباطل لم يلزم اليمين وان كان ممن يظن به انه محق ودعواه صلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)